

Date: ٢٠٠٦/١١/١٧ التاريخ
الموافق: ١٧ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ
Ref: ١٩٤٢ المرجع



المجلس البلدي
البلدية العامة
405

١ 20 38

السيد مدير عام البلدية المحترم

الموضوع: مراجعة لائحة تراخيص استغلال الساحات والأرصعة العامة للاستغلال التجاري
الإشارة: الكتاب مرجع (أ ق ص/ 2005-1187) المؤرخ في 10/ 10/ 2005م

تحية طيبة وبعد ،،،

إن قرار المجلس البلدي رقم (م.ب/ م ق 11 / 389 / 15/ 2006) المتخذ بتاريخ 15/ جمادى الآخر / 1427 هـ الموافق 2006/7/10م يقضي :-

>> بالموافقة علي لائحة تراخيص استغلال الساحات والأرصعة العامة للاستغلال التجاري على النحو التالي :-

المادة الأولى

لا يجوز إشغال الطرق العامة أو الميادين أو الأرصفة أو الساحات بغير تراخيص من البلدية

المادة الثانية

يُزْم للتراخيص باستغلال الأرصفة والساحات الواقعة أمام المحلات توفر الشروط والضوابط الآتية :-

- 1 - أن تكون الساحة أو الرصيف بمواجهة المحل (عرض المحل) مباشرة وملاصقة له فقط .
- 2 - ألا يؤثر الاستغلال على طرق المشاة أو إعاقاة الحركة بصفة عامة وعلى أن يترك ما لا يقل عن ثلاثة أمتار للمشاة وألا يزيد طول المساحة المستعملة من الرصيف أمام المحل عن (10م) كحد أقصى باستثناء المطاعم والمقاهي شريطة موافقة إدارة التنظيم على أن لا تزيد المساحة على (100م2) مائه متر مربع شريطة الالتزام بما جاء في البند رقم (1) .

يتبع (2)

Date: ٦/٨/١٧ التاريخ
الموافق: ١٣/١٠/٢٠١٧
Ref: ٢٩٣٣٣ المرجع



406 المجلس البلدي
الامانة العامة

- تتابع القرار رقم (م.ب/م ق 11 / 389 / 2006/15) المتخذ في ١١/١٠/٢٠١٧ بتاريخ 15/ جمادى الآخر / 1427 هـ الموافق 2006/7/10م يقضي :-
- 3 - أن يتم إخلاء المساحة المرخصة في حالة تغيير نشاط المحل .
 - 4 - يلتزم المرخص له بتبليط المساحة المرخصة له أمام المحل مع توحيد نوعية ولون البلاط بعد أخذ موافقة إدارة البناء مع مراعاة أنظمة السلامة .
 - 5 - يجوز بموافقة من البلدية القيام بالزراعات التجميلية أو أي نواحي جمالية أخرى والامتناع عن أي فعل ينتج عنه تشويه المنظر العام .
 - 6 - الالتزام بقواعد النظافة العامة .

المادة الثالثة

يجوز للبلدية الترخيص باستغلال الأرصفة والساحات بالنسبة للمحلات التي تمارس الأنشطة التالية :


- 1 - المطاعم بمختلف أنواعها (الشوايات المغلقة - الكراسي والطاولات) .
- 2 - المقاهي (الكراسي والطاولات) .
- 3 - المكتبات .
- 4 - لعب الأطفال .
- 5 - الأواني المنزلية .
- 6 - البنشر وكهرباء السيارات .
- 7 - الدراجات بأنواعها والقوارب البحرية (الجت كي) .
- 8 - مكاتب بيع وشراء وتأجير السيارات .
- 9 - مواد البناء .

المادة الرابعة

يجوز للبلدية الترخيص مؤقتاً باستغلال الساحات والأماكن العامة بالنسبة للأنشطة التالية :

- 1 - يرخّص للشركات والمؤسسات التجارية بوضع الأجهزة الأوتوماتيكية لبيع المنتجات الغذائية الخاصة بها بعد موافقة الجهة المسئولة عن المبنى في المواقع التالية :

يتبع (3)



١/٢٠٠٦/١٣٢٧

تابع القرار رقم (م.ب/م ق 11 / 389 / 15/ 2006) المتخذ في
بتاريخ 15/ جمادى الآخر / 1427 هـ الموافق 2006/7/10م يقضى :-

- أ - أمام الأماكن العامة العائدة للدولة باختلاف أنشطتها وأنواعها (خارج أسوار الممتلكات العامة) .
- ب - أمام محلات بيع وتداول وتجهيز وإعداد المواد الغذائية المختلفة ويجب وضع بلاط خاص يتناسب مع نشاط العمل .
- 2 - المراجيح وألعاب الأطفال في مناسبات الأعياد شريطة التقيد بأنظمة السلامة .
- 3 - سيارات الجوائز وما في حكمها .

المادة الخامسة

يتم استيفاء رسم شهري قدره (2 دينار كويتي) عن كل متر مربع من المساحة المستغلة في الشوارع الرئيسية والساحات والبيادين و (دينار كويتي واحد) بالنسبة للشوارع الفرعية ويؤخذ بالرسم الأعلى على الأنشطة المقرر لها رسوم سابقة ويؤخذ رسم شهري نظير وضع شواية مغلقة على الرصيف بمقدار (20 دينار كويتي) كما يؤخذ رسم شهري نظير وضع برادات المرطبات والمياه الغازية والمعدنية وأي مأكولات أو مشروبات أخرى على الرصيف قدره (5 دينار كويتي) .

المادة السادسة

تقوم الإدارة المختصة بالبلدية بإصدار التراخيص الخاصة باستغلال الأرصفة والساحات .

المادة السابعة

يجوز للبلدية إلغاء الترخيص الصادر باستغلال الأرصفة والساحات في أي وقت بناء على طلب الجهات المعنية ، أو لأي أسباب أخرى دون أن يكون للمرخص له الحق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض .

المادة الثامنة

لا تزيد مدة الترخيص عن سنة ميلادية قابلة للتجديد لمدة مماثلة .

ينسج (4)

Date: 7/11/2006
الموافق: 13 ربيع الثاني 1427 هـ
Ref: 1933



408

المجلس البلدي
الامانة العامة

تتابع القرار رقم (م.ب/م ق 11 / 389 / 15/2006) المتخذ في 10/7/2006م يقضي :-
بتاريخ 15/ جمادى الآخر / 1427 هـ الموافق 10/7/2006م يقضي :-

المادة التاسعة

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار كويتي ولا تزيد عن ثلاثمائة دينار كويتي كل من خالف نص المادة الأولى إذا لم تتجاوز المساحة المستغلة أربعة أمتار مربعة وفي حالة ثبوت الإذانة يجب الحكم أيضاً ببناء علي طلب البلدية بالرسوم المستحقة لها .

المادة العاشرة

يعاقب بغرامة تزيد عن ثلاثمائة دينار كويتي ولا تتجاوز ألف دينار كويتي كل من خالف المادة الأولى إذا تجاوزت المساحة المستغلة أربعة أمتار مربعة وفي حالة ثبوت الإذانة يجب الحكم أيضاً ببناء علي طلب البلدية بالرسوم المستحقة لها .

المادة الحادية عشر

ويجوز للمحكمة في حالة ثبوت الإذانة الحكم فضلاً عن الغرامة بعقوبة المصادرة وسحب الترخيص نهائياً أو لمدة معينة والغلق النهائي أو المؤقت .

المادة الثانية عشر


يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل تأدية أعمالهم حق الدخول الأماكن والمحلات العامة وضبط المخالفة والمواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهة المختصة ، ولهم أن يستعينوا بأفراد القوة العامة ولمدير عام البلدية أو من يفوضه عند الضرورة في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلق أن يصدر أمراً كتابياً بذلك .

المادة الثالثة عشر

يجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح البلدية التي لا تزيد الغرامة المقررة فيه علي ثلاثمائة دينار كويتي .

يتبع (5)

Date: 7/11/2006
الموافق: 13 ربيع الثاني 1427
Ref: 1933



409

المجلس البلدي
الأمانة العامة

١٢٠١٣٨٥٣

تابع القرار تابع القرار رقم (م.ب/م ق 11 / 389 / 15/2006) المتخذ بتاريخ 15/ جمادى الآخر / 1427 هـ الموافق 2006/7/10م يقضى :-

وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره ، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال أسبوعين من تاريخ عرض الصلح عليه الحد الأدنى لغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه مع الرسوم والمصروفات المستحقة للبلدية .

ولا يجوز للمحكمة في حالة الإدانة أن تحكم في الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة بعقوبة تقل عن مبلغ الصلح ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها .

المادة الرابعة عشر

يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن دينار كويتي ولا تزيد عن عشرة دنائير كويتية عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها البلدية لتنفيذ الحكم وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ ما قضى به .

المادة الخامسة عشر

يصدر مدير عام البلدية القرارات المنظمة لإجراءات إصدار التراخيص والمواعيد المحددة لذلك والجهات المختصة بإصدارها .

يرجى إجراء ما يلزم على ضوء ما جاء أعلاه ...

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

الأمين العام للمجلس البلدي

الأمين العام للمجلس البلدي بالأمانة

مدير عام البلدية
مدير فرع البلدية
مدير فرع البلدية
مدير فرع البلدية
مدير فرع البلدية
مدير فرع البلدية
مدير فرع البلدية
مدير فرع البلدية
مدير فرع البلدية
مدير فرع البلدية

جم لله